البيع بسعر السوق في الفقه الإسلامي – دراسة تأصيلية مقارنة

فراس أحمد الصالح – أستاذ الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون – جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية – سورية

تاريخ استلام البحث: ٢٩/ ١/ ٢٠١٩ تاريخ قبوله للنشر: ١٣/ ١٠/ ٢٠١٩

ملخص البحث

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى رفع الجهالة التي تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين عند التعاقد في حال عدم معرفة الثمن؛ بل تنصرف إرادتهما إلى سعر السلعة في السوق وقت التعاقد، وهذا السعر لا يعلمه أي من المتعاقدين عند التعاقد، بل هو مجهول، ومعلومية الثمن ببيان جنسه ووصفه ونوعه هو أحد الأسس الذي يقوم عليه مبدأ التراضي في العقود، فجاءت هذا الدراسة لحصر مفهوم البيع بسعر السوق، وتحرير محل الخلاف بين الفقهاء، مع مقارنتها بالقانون حيث تقتضي الدراسة، وبيان أهمية تطبيق البيع بسعر السوق في المعاملات المالية المعاصرة. .

منهج الدراسة: يقوم البحث على المنهج الاستقرائي، حيث تتبع البحث جزئيات بحثه في أمهات كتب الفقه، ثم المنهج الاستنباطي التحليلي، لما ورد من أقوال للفقهاء، وتحليلها ضمن سياق النص، ثم المنهج المقارن وخاصة عند ذكر النصوص القانونية.

النتائج: قد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها؛ أن القول بجواز البيع بسعر السوق، يساهم في القضاء على الكثير من مشاكل المعاملات المالية المتمثلة؛ برفع الجهالة عن الثمن في حالة عدم ذكره في عقد البيع، واستقرار الأسعار في التعاملات، والاقتصاد في النفقات.

أصالة البحث: تظهر أصالة البحث في الربط بين ماضي الأمة وحاضرها، عبر ربط المعاملات المالية المعاصرة في مظانها الفقهية القديمة.

الكلمات المفتاحية: السوق، سعر، الاستئمان

Selling at Market Price in Islamic Jurisprudence - A Fundamental and Comparative Study

Feras Ahmed Al-Saleh

Professor of Islamic Jurisprudence and Its Foundations

College of Sharia and Law - University of Bilad Al-Sham for Islamic Sciences - Syria

oae9000@gmail.com

Received: 29/01/2019 - Accepted: 13/10/2019

Abstract

Purpose: This study aims to eliminate the uncertainty that leads to conflict between parties to a contract in the event of obscurity of the price. Instead, they may resort to using the price of the commodity in the market at the time of contracting. This price none of the contracting parties have knowledge of when contracting. Having knowledge of the price necessitates that its nature, description and type are also known since these are the fundamentals on which mutual agreement is built in contracts. Therefore, this study seeks to analyse the concept of selling at market price, getting rid of the cause of controversy among jurists, its comparison with the law where the study requires, and the importance of applying sale at market price in contemporary financial transactions.

Methodology: The study is based on the inductive methodology. It examines the subjects of its research in Islamic jurisprudence reference books. Then it follows the analytical inference method, in relation to Islamic jurists' opinions, and their analysis within the context. Finally, the study uses the comparative method, especially when dealing with legal texts.

Findings: The study has reached a number of results. The most important of these is that the opinion that believes that it is permissible to sell at market price, contributes to eliminating many of the problems resulting from similar financial transactions. This such an opinion does by defining the manner by which the price could be determined if it is not mentioned in the sales contract, stabilizing prices in transactions, and saving on expenses.

Originality: This is demonstrated in its linking between the past and the present of the Islamic nation, by linking contemporary financial transactions with its ancient Islamic jurisprudence references.

Keywords: Market, Price, Trust

Cite this article as: Feras Al-Saleh, "Selling at Market Price in Islamic Jurisprudence - a Fundamental and Comparative Study", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies* 37, no.2, (2020).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2020.0242

© 2020 Feras Al-Saleh. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بعث رحمة وهدى للعالمين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقتضي معلومية الثمن أن يتم تحديده بين الطرفين تحديداً كاملاً، ببيان مقداره وجنسه ونوعه؛ ليقع البيع صحيحاً إذا استوفى بقية الأركان الأخرى، وغالباً ما يتم تحديد الثمن عن طريق المساومة الحرة بين الطرفين لتستقر إرادتهما على سعر خاص يرضى به الطرفين.

هذا هو الأصل في عقد البيع والذي هو محل إجماع من الفقهاء، ولكن في بعض الأحيان لا يتفق طرفا العقد على تحديد الثمن مباشرة، بل يكتفيان بذكر معيار يصلح لتحديد الثمن، دون ذكر تفاصيل حول الثمن، مثل الاتفاق على أن يكون السعر هو سعر بيع السلعة في السوق. فهل يعد هذا الاتفاق صحيحاً يرتب على العقد آثاره القانونية أم لا؟

أولاً – أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في البيع بسعر السوق في تمييز هذا البيع من بعض البيوع الأخرى التي يتداخل معها في كثير من صوره، مثل؛ بيع الاستجرار: "أن يأخذ الحوائج من البياع، ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه الثمن"[(١)]، وبيع الاستئمان: وهو "بيع يتوقَّف صرف قدر ثمنه لعرف علمه أحدهما"[(٢)]. حيث نجد بعض الكتابات الفقهية قد دمجت هذه البيوع دون التمييز بينها وكأنها بيع واحد، كما في الموسوعة الكويتية التي جعلت منها بيعاً واحداً[(٣)].

ثانياً – مشكلة البحث: تعد معلومية الثمن وتحديده؛ ببيان جنسه ووصفه ونوعه عند التعاقد على وجه يمنع الجهالة التي تفضي إلى النزاع من الأصول العامة في البيع؛ تحقيقاً لمبدأ التراضي بين طرفي العقد، فإذا كان الرجوع إلى سعر السلعة في السوق يرفع الجهالة ، فهل يحل الاتفاق على البيع بسعر السوق من دون معرفته محل السعر الاتفاقي الخاص في البيع، وينصرف الثمن إليه دون أن يصرح به في العقد؟

ثالثاً – أهداف البحث: تظهر أهداف البحث في مجموعة من النقاط التي تثار حول البيع بسعر السوق، وهي:

١ – حصر مفهوم البيع بسعر السوق، وتحرير محل الخلاف بين الفقهاء.

٢ – بيان الحكم الشرعي للبيع بسعر السوق.

٣ – بيان أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على القول بجواز البيع بسعر السوق.

(١) سليمان بن عمر العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، (دمشق: دار الفكر، د.ت) ،ج: ٣، ص: ٨.

(٢) محمد الأنصاري الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية، تحقيق محمد أبو الأجفان –الطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط١، ١٩٩٣م)، ص: ٣٣٨.

(٣)الموسوعة الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢: ١٤٠٧هـ) ج: ٩، ص: ٤٣.

رابعاً - منهج البحث : نظراً لطبيعة البحث، ومن أجل الوصول إلى أهدافه فإن المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، وذلك عبر استقراء ما ذكره الفقهاء من صور حول البيع بسعر السوق، واستنباط الأحكام التي تميزه من البيوع الأخرى.

خامساً - الدراسات السابقة: بعد البحث والاستقراء لم أجد من كتب في هذا البحث، وقد وقفت على عنوان في الشبكة يحمل هذه التسمية " البيع بسعر السوق" للدكتور رفيق يونس المصري، وعند الرجوع إليه تبين أنه مبحث ضمن كتاب " الاقتصاد والأخلاق"، وأنه دراسة نقدية لبعض المفكرين.

المطلب الأول: مفهوم البيع بسعر السوق

أولاً - مفهوم البيع بسعر السوق: يمكن أن نقف على مفاهيم متقاربة ذكرها الفقهاء أثناء بيان صور البيع بسعر السوق وأمثلته، ومن هذه المفاهيم:

١- هو البيع بين طرفين بما يقف عليه السعر في السوق، دون أن يحدداه أثناء البيع من غير زيادة[١].

٢- هو بيع ممن يعامله من خباز، أو لحام، أو سمان، أو غيرهم، حيث يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يحاسبه عند رأس الشهر، أو السنة ويعطيه ثمنه. أو هو أن يكون بيعه بثمن المثل[٢].

٣- أنه التراضي على السعر الذي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس[٣].

٤- سعر السوق: هو السعر المحقق فعلياً في لحظة معينة داخل هذه السوق، أو تلك[٤].

في ضوء التعاريف السابقة التي بينت مفهوم سعر السوق، يمكن صياغة التعريف بالعبارة الآتية: "البيع بسعر السوق: هو البيع بالسعر الذي يتحدد في السوق بعيداً عن إرادة المتعاقدَين".

فسعر السوق هو الذي يحدد القيمة المالية للسلع والمنتجات، وليست إرادة المتعاقدين، فالبيع بسعر السوق هو اتفاق البائع والمشتري على أن يكون الثمن مرتبطًا بسعر السوق الذي جرى التعامل به، أو السوق الذي تباع به السلعة عرفاً، و هذا السعر قد يكون مجهولاً لدى طرفي العقد، وقد يجهله أحدهما دون الآخر

وقد جرت العادة بأن اللجوء إلى سعر السوق يكون في حالة فساد التعامل في الأسواق، أو عدم تسمية السعر أثناء التعامل؛ إذ يحدد هذا السعر بسعر أقرب الأسواق الذي تعرض فيه السلعة نفسها[٥].

(١) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت]) ج: ٣، ص: ١٧٤ .
(٢) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ)، ج: ٤، ص: ٥.
(٣) أحمد بن تيمية، العقود، تحقيق محمد الفقي- محمد ناصر الألباني (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية ، ط،١٣٨٦هـ) ، ص: ١٦٥ .
(٤) مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، تعريب: عادل عبد المهدي - د. حسن الهموندي (بيروت: دار ابن خلدون، ط١، ١٩٨٠م) ص: ٢٦٥.
(٥) عدنان تركماني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، (جدة: مكتبة السوادي، ط١، ١٤١١هـ)، ص: ٤١٩ .

المطلب الثاني: تحرير مسألة البيع بسعر السوق

نتناول في هذا المطلب مسألة البيع بسعر السوق من جانبين : الجانب الأول السلع التي ينصرف إليها التعامل بسعر السوق، والجانب الثاني: يتناول الوقت الذي يحدد فيه سعر السوق.

الفرع الأول: السلع التي ينصرف إليها التعامل بسعر السوق: درج الفقهاء على تقسيم السلع إلى مثليات وقيميات؛ فأما المثليات: فهي الأعيان التي تتماثل أجزاؤها، وتتقارب آحادها فيما بينها، بحيث لا يمكن التمييز بينها لو وضعت مع بعضها، ولا تتفاوت في قيمتها المالية، وتشمل العدديات المتقاربة؛ كالجوز والحبوب، والمذروعات: التي تنضبط بصفة الذراع الذي يضبط كمية السلعة، والموزونات المتقاربة؛ كالرمان والبطيخ. أما القيميات: فهي كل سلعة لا تتساوى أجزاؤها، ويكون بينها تفاوتٌ فاحشٌ غيرُ يسير، كما في الآلات، ووسائل النقل، والحيوانات[١].

ولهذا التقسيمات آثارها في المعاملات المالية ؛ إذ إن كثيراً من المعاملات المالية يحكمها الحل والحرمة بناء على مثلية المال، أو قيمته؛ كالربا مثلاً، فالمثليات لا يجوز بيعها إلا مثلاً بمثل، فإذا ما تلفتْ هذه الأموال، فلا بد من الضمان بالمثل، وإذا تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية من مثله إن كان له مثل، بينما يكون ضمان المال القيمي بقيمته، كما أن السلع المثلية تثبت في الذمة فتكون ديناً في البيع، عن طريق تعيين جنسه وصفته، أما المال القيمي فلا يقبل الثبوت ديناً في الذمة[٢].

وهنا يجب علينا أن نفترض في البيع بسعر السوق أنَّ السعر في السوق مجهولٌ لدى أطراف العقد، أو مجهولٌ لدى أحدهما فقط، أما لو كان السعر معلوماً فلا إشكال في البيع؛ لانتفاء الجهالة عن الثمن. كما يجب علينا أن نفترض أن للسلعة المباعة سعراً سوقياً لا يتفاوت، أما إذا كانت أسعارها كثيرة ومتعددة ومتفاوتة، فإن البيع بسعر السوق لا يصلح؛ لأنه يؤدي إلى الخصومة بين المتبايعين؛ لأن البائع يريد سعراً مرتفعاً، والمشتري يريد سعراً منخفضاً[٣]. يقول صاحب النهر الفائق: " وخرج أيضاً ما لو كان الثمن مجهولاً كالبيع بقيمته، أو برأس ماله، أو بما اشتراه، أو بمثل ما اشتراه فلان، فإن علم المشتري بالقدر في المجلس فرضيه عاد جائزاً، ومنه أيضاً لو باعه بمثل ما يبيع الناس، إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت"[٤] .

فتبين من هذا النص بأن الحنفية الذين لا يجيزون البيع بسعر السوق ويشترطون أن يكون الثمن معلوماً، يستثنون من جهالة الثمن السلع التي لا تتفاوت في آحادها، فإنه يجوز بيعها مع جهالة الثمن. فهم بذلك يفرقون بين السلع التي لا تتفاوت آحادها والتي يكون ثمنها في الغالب متعارفاً عليه لدى الأفراد، والسلع التي تختلف آحادها والتي يشترط فيها بيان الثمن عند التعاقد.

(١) الكمال بن محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]) ج: ٦، ص: ٢١٠.
(٢) إسماعيل العيساوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: ٢٣، العدد ٧٣، ٢٠٠٨م، ضوابط المال المثلي والقيمي، ص: ٤٥٣ – ٥٢٩.
(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ)، ج: ٤، ص: ٥٢٩.
(٤) عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٢هـ)، ج: ٣، ص: ٣٤٢.

وفي ظل التقدم العلمي نجد أن أغلب السلع التي كانت توصف بالقيمية أصبحت مثلية؛ نتيجة التقليد في الصناعة، فالمنتج الذي يلاقي رواجاً في السوق ويحقق أرباحاً، يسعى بقية المنتجين إلى إنتاج منتجات تحمل الخصائص والصفات ذاتها التي يتمتع بها المنتج الأول، فلم يعد من الممكن التمييز بين الصناعات المختلفة، حيث أدت دقة التصنيع إلى عدم التمييز بين السلع المختلفة، إلا من حيث الاسم أو ما يعرف باسم الماركة التجارية، ولذلك تسمى هذه السلع في علم التسويق بالسلع المتجانسة؛ وهي السلع التي تتشابه من حيث الجودة ولكنها تختلف من حيث السعر[١]؛ بسبب كثرة الطلب، والمنافسة السوقية، ونوعية المواد الأولية المستخدمة في الصناعة، ودرجة الجودة، ودخول السلعة في مرحلة النضج أو التدهور.

ومن هنا يتبين أن البيع بسعر السوق إنما يكون للسلع المثلية التي لا تتفاوت آحادها، ولا تتفاوت أسعارها، وإنها تنضبط بمعيار معلوم يعرفه الكل، ولا يمكن أن يقع الخطأ أو النزاع في تطبيقه؛ لأن سعر السوق يمثل معياراً منضبطاً يمكن الرجوع إليه لتحديد أسعار السلع المتماثلة[٢]. أما السلع التي تتفاوت أسعارها وتختلف في السوق، ولا يمكن تحديدها بمعيار منضبط يتفق عليه جميع الأفراد، فلا مجال لدخولها تحت ما يسمى "البيع بسعر السوق".

الفرع الثاني: وقت تحديد سعر السوق: إن إطلاق لفظ (البيع بسعر السوق) يدخل فيه سعر السوق وقت التعاقد، كما يدخل فيه سعر السوق في المستقبل وقت السداد، والذي أجاز الفقهاء البيع به، إنما يعني سعر السوق وقت التعاقد فقط، ولا يدخل فيه البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن ذلك لا تجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا يجيزه أحد من الفقهاء[٣]. ولقد أشار الفقهاء الذين أجازوا البيع بسعر السوق إلى هذا المعنى، ونصوا على أن الوقت الذي يحدد فيه السعر إنما هو سعر السوق الحالي وقت البيع، ولا عبرة بالأسعار المستقبلية، جاء في بدائع الفوائد " باب الرجل يأخذ من الرجل المتاع ولا يقاطعه على سعره: سُئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا والرطل من كذا ... فقلت: رجل أخذ رطلاً من كذا وكذا ومن كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمناً أيجوز هذا؟ قال: أليس على معنى البيع أخذه؟ فقلت: بلى، قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم الأخذ لا يوم حاسبه "[٤].

ونلاحظ بأن الكلام في هذا النص يجيز البيع بسعر السوق الحالي، وهو سعر وقت التعاقد، وقد أشار ابن القيم في بعض النصوص إلى أن الواجب هو سعره يوم أخذه، ولو كان السعر مجهولاً يوم أخذه، فإن عليه أن يبحث ويتحرى عن السعر[٥].

(١) أنس عباس – جمال الكميم، التسويق المعاصر، (ط، ١٤٢٣هـ [بلا دار])، ص: ١٣٩.

(٢) محمد تقي الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤١٤هـ) ص: ٦١.

(٣) خليل محمد يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر سيدي ، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ)، ج: ٨، ص: ٣٠ . محمد بن أحمد. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ)،ج: ٢، ص: ٣٢٦. الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود، (سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ط٢، ١٩٩٥م)، ص: ٢٩١.

(٤) محمد بن أبي بكر بن الجوزية، بدائع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب العربي، بيروت، [د. ت])، ج: ٤، ص: ١٠٣.

(٥) ابن الجوزية، بدائع الفوائد، ج: ٤، ص: ١٠٣.

وقد علق الدكتور مصطفى الزرقا على ذلك بقوله: إن الاجتهاد الحنبلي قد صحح طريقة البيع بسعر السوق بما ينقطع عليه السعر، أي بما يكون عليه سعر السوق في تاريخ معين، دون تحديد الثمن عند العقد[1].

وهذا لم يقل به – البيع بسعر السوق – أحد من الأئمة الثلاثة غير الإمام أحمد؛ لما فيه من الجهالة في تحديد الثمن عند العقد[2]، وإن متأخري الحنفية أجازوا من هذا الوجه، النوع الذي أسموه بيع الاستجرار؛ للحاجة إليه، واختلفوا في طريقة تخريجه. جاء في رد المحتار: " لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبه، وقد دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمته، هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة، قال في التتمة: تعتبر يوم الأخذ، قيل له: لو لم يكن دفع شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده، قال يعتبر يوم الأخذ؛ لأنه سومٌ حين ذَكر الثمن"[3] .

وهذا الذي ذكره الفقهاء مخالف لما جاء به القانون المدني السوري، حيث جاء في المادة (٣٩١) في الفقرة (ب) اعتبار سعر السوق في مكان وزمان التسليم[4]، وإذا كان العقد قد تم خارج السوق يرجع إلى السوق التي تباع فيها السلعة عرفاً ، ونص المادة: " وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق، وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسلم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية" . ويلاحظ أن المشرع السوري قد عين لسعر السوق مكان وزمان العقد، وهذا يتفق مع الفقه فيما لوكان زمان التسليم فوراً عند التعاقد، أما إذا اتفق طرفا العقد على تأجيل التسليم إلى زمان لاحق للعقد، فهذا مخالف لما نص عليه الفقهاء في القول بجواز البيع بسعر السوق؛ لأن من أجاز البيع بسعر السوق أراد سعر السوق وقت التعاقد، وهذا هو الزمان الذي تنصرف إليه إرادة المتعاقدين في الغالب؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يتنبأ بأحوال الأسواق وتغير الأسعار فيها مستقبلاً.

وجاء المشرع الأردني ليتبنى قول الفقهاء الذين أجازوا البيع بسعر السوق، فاعتبره في زمان ومكان البيع، وليس كما قال المشرع السوري زمان ومكان التسليم، حيث نصت المادة (٤٧٨) من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني: "إذا اتفق المتبايعان على تحديد الثمن بسعر السوق، فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع، وإن لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية"[5].

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ)، ج: ١، ص: ٥٦٢.

(٢) صالح العلي – عبد الرزاق الشيبان، مجلة الحقوق، البدل النقدي المتغير في عقود المعاوضة،١٢٧ – ١٦٢، العدد ١، ٢٠١٩م، ص: ١٤٦. ينظر في تفصيل هذه الأقوال ومذاهب الفقهاء في المطلب الثالث: حكم البيع بسعر السوق.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج: ٤، ص: ٥١٦.

(٤) وهذا ما ذهب إليه القانون العراقي في **الفقرة(ب) من المادة (٥٢٧)**، طارق عجيل، الوسيط في عقد البيع، ج: ١، ص: ٢٧١، www.daralhamed.net

(٥) وهبة الزحيلي، العقود المسماة في القانون المدني الإماراتي والقانون المدني الأردني، (عمان: دار المنهل، ط: ٢٠١٤م)، ص: ٥٩.

المطلب الثالث: حكم البيع بسعر السوق

إذا باع البائع سلعته بسعر السوق، أو بما باعه لفلان، وكان ذلك مجهولاً للمتعاقدَين وقت التعاقد، فهل يصح البيع ويرجع المتعاقدان إلى السوق، أو إلى فلان أم لا يصح البيع؟ للإجابة عن هذا السؤال وتسهيل الفكرة، نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مذاهب وأقوال الفقهاء في البيع بسعر السوق:

إن استقراء ما كتبه الفقهاء وما ذكر من صور للبيع بسعر السوق، يُظهِر أن الفقهاء ذهبوا في ذلك مذهبين:

المذهب الأول: لا يصح البيع بسعر السوق، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وللوقوف على تفصيل هذا المذهب ننقل بعض النصوص المقتبسة لأقوال بعض الفقهاء في هذا البيع:

لقد ذكر فقهاء الحنفية البيع بسعر السوق، عندما تعرضوا لصوره، كما لو باعه بمثل ما يبيع الناس، أو بما باع فلان، حيث قال صاحب الأصل: " وإذا اشترى الرجل كُرًّا من حنطة أو فَرقًا من سمن أو زيت، أو ثوباً، أو غير ذلك من جميع الأصناف، فقال: أخذت منك بمثل ما يبيع الناس فهذا فاسد ...، وكذلك لو قال أخذت منك هذا بمثل ما أخذ فلان من الثمن فهو فاسد"(١).

وقد ذُكِر في هذا الاقتباس أن البيع فاسدٌ، إشارة إلى قابلية البيع للتصحيح فيما لو عرف الثمن في مجلس العقد قبل التفرق؛ لأن الجهالة المانعة من صحة العقد تزول، وهي جهالة الثمن، قال ابن عابدين: "إذا علم المشتري (أي الثمن) يُنظَر، إن عُلِمَ في مجلس البيع نَفَذَ، وإن تفرقا قبل العلم بطل"(٢).

فتسمية الثمن في العقد من شرائط صحة العقد عند الحنفية، يقول ابن عابدين في بيان ذلك: " إنه لا بدَّ من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة أو حكماً، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فبأن يسمي أحدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضا به"(٣).

وهذا ما ذكره المالكية أيضًا، فهم يشترطون تسمية الثمن عند التعاقد؛ لرفع الجهالة عن العقد، ولا يكفي الاتفاق بين الطرفين على دفع القيمة، فقد جاء في التاج والإكليل: " قال الباجي: من الجهالة في الثمن أن يبيعه السلعة بقيمتها، أو بما يُعطى فيها"(٤).

ومن المعلوم بأن القيمة تختلف عن الثمن؛ فالقيمة هي ما يقوم به الشيء، فهي بمنزلة المعيار من دون

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (كراتشي: دار إدارة القرآن، [د. ت])، ج: ٥، ص: ٩٠ .
(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج: ٤، ص: ٥٤١.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج: ٤، ص: ٥٧٢.
(٤) العبدري، التاج والإكليل، ج: ٨، ص: ٣٠ .

زيادة أو نقصان، بينما الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد عن القيمة أم نقص عنها[1]. فبيع السلعة بقيمتها دون التعرض لذكر الثمن يبطل العقد عند المالكية.

وهذا ما نص عليه الشافعية، فلا ينعقد البيع عندهم حتى لو انصرفت النية إلى الثمن المعتاد الذي يتبايع به الناس، وجاء في المجموع: " فأما إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً، ولم يتلفظا ببيع بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس، فهذا باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي، ولا معاطاة، ولا يعد بيعاً، فهو باطل"[2].

وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة، والصحيح من مذهبهم، إذ لابدَّ من تسمية الثمن عند التعاقد، جاء في المحرر: "عن حرب سألت أحمد قلت: الرجل يقول لرجل ابعث لي جريباً من بُرٍ، واحسبه عليَّ بسعر ما تبيع. قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر. وعن إسحاق بن منصور قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول أخذتها منك على ما تبيع الباقي، قال: لا يجوز"[3].

وجاء في الإنصاف: "يشترط معرفة الثمن حال العقد، على الصحيح من المذهب"[4] .

فهذه النصوص المقتبسة للفقهاء تدل على أنه لابدَّ من تحديد الثمن عند التعاقد ليصح العقد ويتحقق الرضا، فلا يُكْتَفى بتحديد الثمن بسعر السوق، أو بمثل ما يشتري الناس إذا كان مجهولاً لهما، أو أخذه بالقيمة التي أخذ بها فلان من الناس، فإن ذلك يترتب عليه عدم صحة العقد لجهالة الثمن.

المذهب الثاني: وهو قول عند الشافعية، وقول لأحمد والراجح عند بعض الحنابلة، الذين يرون جواز البيع بسعر السوق، أو بما انقطع به السعر، أو غيرها من صور البيع بسعر السوق.

ولبيان تفصيل هذا المذهب أنقل بعض نصوص الفقهاء في هذا البيع:

ذكر الشافعية أن أخذ السلع من البائع يكون على إحدى حالتين: **الأولى**: أن يأخذ ما يريده ويحدد له الثمن، إلا أنه لا يدفع له إلا بعد مدة كرأس الشهر مثلاً، فهذا لا خلاف بأنه جائز. **الثانية**: أن يأخذ ما يريده من السلع دون ذكر للثمن بل يترك تحديده لسعر السوق، وهذا اختلف فيه الشافعية، فأجازه الغزالي؛ مستنداً إلى العرف وتعامل الناس به، جاء في أسنى المطالب: "وأخذ الحاجات من البياع على ضربين: أحدهما أن يقول أعطني بكذا لحماً أو خبزاً مثلاً، وهو الغالب، فيدفع إليه مطلوبه ، فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه، فهذا مجزوم بصحته عند من يُجَوّز بيع المعاطاة فيما أراه. الثاني: أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن؛ كأعطني رطل لحم أو خبز مثلاً، فهذا محتمل، وهو ما رأى الغزالي إباحته ومنعها المصنف (النووي) ، والعرف جارٍ به وهو عمدة الغزالي" [5].

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج: ٤، ص: ٥٧٥.

(٢) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، [د. ت]) ج: ٩، ص: ١٦٤.

(٣) عبد السلام عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ) ج: ١، ص: ٢٩٨.

(٤) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد،(القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ)،ج: ٤، ص: ٣٠٩ .

(٥) زكريا بن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت])، ج: ٢، ص: ٣ .

وجاء في المجموع: " واشترط الأصحاب كون الثمن معلوم القدر .....، وحكى الرافعي وجهاً ثالثاً هو أنه يصح مطلقاً للتمكن من معرفته، كما لو قال: بعتك هذه الصُّبْرة كل صاع بدرهم. يصح البيع، وإن كانت جملة الثمن مجهولة في الحال، وهذا ضعيف وشاذ"(١).

فالشافعية في هذه النصوص المقتبسة صححوا البيع بسعر السوق؛ لأن البيع بسعر السوق هو بيع بالسعر العام المتعارف عليه بين الناس، فالعرف الذي استند إليه من ذهب من الشافعية إلى صحة البيع في حال عدم تحديد الثمن أثناء التعاقد، هو ذاته مستند من ذهب من المالكية إلى صحة البيع عند عدم تسمية الثمن، قال صاحب الثمر الداني: "وأما تسمية الثمن فلا بدَّ منها، قال ابن ناجي: وإذا لم تقع تسمية لم تجز، إلا أن يكون عُرفًا لا يختلف فتجوز"(٢).

وهذا ما نجده عند متأخري الحنابلة، جاء في العقود: " فإذا كان الشارع جوَّز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن و أجرة، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم، والعرف الثابت، أولى وأحرى، وعلى هذا عمل المسلمين دائماً، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز ، ومن اللحام اللحم ومن الفاميِّ - بائع السكر والبقال - الطعم، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذا هو المسترسل وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن(٣)، فبيعه جائز إذا أنصفه، فإن غبنه فله الخيار...

وأما المنصوص عن أحمد الذي اتبع فيه عمر: فقياسه أن المعاوضة تصح بغير تقدير العوض، ثم إن تراضيا بعوض، وإلا ترادا، وإن فاتت العين فالقيمة، ولهذا قال ﷺ: " إذا اختلف البيعان ولا بينة بينهما فالقول ما قال البائع، أو أن يترادا البيع"(٤). وذلك لأن اختلافهما يمنع تقدير العوض، فكأنه بيع لم يقدر فيه العوض، والبائع يقول: لا أرضى أن أبتاع إلا بكذا "(٥).

وجاء في إعلام الموقعين: " والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: الذين يمنعون ذلك لا يدركون أنه لا يمكن تركه، بل هم واقعون فيه" (٦).

فهذه النصوص المقتبسة تدل على جواز البيع بسعر السوق؛ لأن الاتفاق بين أطراف العقد على أن

(١): النووي، المجموع، ج: ٩، ص: ٣٣٣.

(٢)صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي يزيد القيرواني، (بيروت: المكتبة الثقافية، [د. ت]) ج: ١، ص: ٥٢٢ .

(٣)

(٤) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب البيوع، باب: البيعان يختلفان، رقم: (٢١٨٦)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت])،ج: ٢، ص: ٧٣٧. عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم: (١٢٧٠)، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط، ١٩٩٨م)،ج: ٢، ص: ٥٦١، قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل.

(٥) ابن تيمية، العقود، ص: ١٦٥، ١٦٦ .

(٦)ابن الجوزية، إعلام الموقعين، ج: ٤، ص: ٥.

يكون سعر السوق هو الثمن، إنما هو تحديد لثمن المبيع ولكن بطريق غير مباشر، وهذا ما نص عليه القانون الذي جعل من سعر السوق أساساً صالحاً لتحديد الثمن، عند عدم الاتفاق الصريح على الثمن، وبهذا يكون الثمن محدداً فعلاً، ومتفقًا عليه بين الطرفين؛ لأنه لا يدع مجالاً للشك أو الاختلاف بين المتبايعين[1]. جاء في الفقرة (أ) من المادة (٣٩١) من القانون المدني السوري: " يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يُحدَّد بمقتضاها فيما بعد"[2]. ثم جاءت الفقرة (ب) من هذه المادة لتذكر أساساً واحداً، وهو البيع بسعر السوق، ونصها: " وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق، وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسلم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية".

ونلاحظ في هذه الفقرة أن المادة اعتبرت سعر السوق مفسِّرًا لإرادة المتعاقدين عند عدم التصريح بتسمية السعر أثناء التعاقد، كما أنها بينت باعتماد سعر السوق وقت التسليم، وفي حالة التعاقد خارج السوق فإنه يجب الرجوع إلى السوق الذي جرى العرف على أن تباع فيه هذه السلعة.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء:

أدلة المذهب الأول: استدل من ذهب إلى عدم جواز البيع بسعر السوق بعدد من الأدلة نذكر منها:

١- من شروط صحة البيع العلم بالثمن وقت العقد، وجهالة الثمن تؤدي إلى فساد العقد؛ لأنها تؤدي إلى الخصومة والنزاع بين المتعاقدين، والبيع بسعر السوق جهالة بالثمن[3].

٢- إن عدم تحديد السعر يجعل العقد ضمن العقود المنهي عنها؛ لأن السعر يختلف زيادة ونقصاناً، ويترتب على ذلك ظلم أحد طرفي العقد، فإذا زاد السعر كان ذلك ظلماً للمشتري، وإذا نقص يكون ظلماً للبائع[4].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز البيع بسعر السوق بالأدلة الآتية:

١- هذا التشديد العظيم في شروط البيع وأعواضه، والتسهيل العظيم في شروط النكاح وأعواضه، خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة وخلاف المعقول، فإن الله اشترط العوض في النكاح، ولم يشترطه في إعطاء الأموال، ولم يشترط في التبايع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الناس بالسعر العام، وبما يبيع به عامة الناس أكثر ممن يماكس عليه[5].

(١) الزحيلي، العقود المسماة، ص: ١٧٥.
(٢)المادة (٤٢٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٥٢٧) من القانون العراقي، المادة (٤٧٩) من القانون المدني الأردني.
(٣) محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم – محمد تامر،(القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ)، ج: ٣، ص: ٨٥ .
(٤)عبد الله، المحرر في الفقه، ج: ١، ص: ٢٩٨.
(٥)ابن تيمية، العقود ص: ١٦٥.

٢- ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح" أنه اشترى من عمر بعيره، ووهبه لعبد الله بن عمر، ولم يقدر ثمنه"[(١)]. فالظاهر في هذا الحديث أنه لم يذكر ثمناً، مع التصريح في بعض الروايات بلفظ البيع، ولم يثبت بأن عمر رضي الله عنه حبس البعير حتى يدفع له الثمن، أو طالبه بالثمن[(٢)].

٣- الإجماع: حيث أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، والإجارة بأجر المثل كقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام، فغاية البيع بسعر السوق أن يكون بيعه بثمن المثل[(٣)].

٤- القياس: يمكن قياس البيع بسعر السوق على العقود الآتية:

- الهبة التي يشترط فيها الثواب؛ لأن الهبة التي يشترط فيها الثواب هي من قبيل المعاوضة، فإذا كان الثواب يترك تقديره في الهبة للموهوب له، فلماذا لا يترك تحديد الثمن إلى السوق؟ فإذا صحت الهبة مع شرط الثواب، فكذلك يصح البيع بشرط تحديد الثمن لسعر السوق[(٤)].
- النكاح: إذا كان الشارع قد أجاز النكاح بدون ذكر المهر، وأوجب فيه مهر المثل، مع تأكيده على التشدد والاحتياط فيه أكثر من غيره من العقود، فهذا يدل على جواز البيع بدون ذكر الثمن، أو تسمية ثمن السوق له من باب أولى[(٥)].

الترجيح: بعد هذا العرض لأدلة الفقهاء، الذي يبدو لي والله أعلم؛ جواز البيع بسعر السوق للأسباب الآتية:

١- الحديث الصحيح الذي استدل به من قال بجواز البيع بسعر السوق، فهذا الحديث يرجح أدلتهم على أدلة مذهب من قال بعدم الجواز.

٢- الاستثناءات التي وضعها من قال بعدم جواز البيع بسعر السوق، فالحنفية صححوا بيع الاستجرار، واختلفوا في تخريجه. والمالكية أجازوا بيع الاستئمان مع أن صوره هي صورة البيع بسعر السوق.

٣- يترتب على القول بجواز البيع بسعر السوق الخروج من خلافات الفقهاء في مسألة جواز بيع الاستجرار؛ إذ إن بيع الاستجرار صورة لبيع المعدوم، والجهالة فيه أكبر من الجهالة في الثمن الذي يمكن أن يرجع في تقديره إلى ثمن المثل إذا لم يرضيا بسعر السوق، مع أن العلم بسعر السوق لا يخفى على أحد في هذا العصر.

٤- صحيح بأن الثمن عند العقد كان مجهولاً، إلا أن هذه الجهالة لا تفضي إلى الخصومة؛ لأن الثمن قد علق بسعر السوق الذي يزيل اللبس والجهالة عن الثمن المجهول عند التعاقد.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، في أكثر من باب، ولفظه في صحيح البخاري: «عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وكنت على بكر صعب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «بِعْنِيه»، فابتاعه، فقال صلى الله عليه وسلم: « هولك يا عبد الله». كتاب البيوع، باب: إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه، رقم: (٢٦١١)، (بيروت: دار طوق النجاة، ط، ١٤١١ه)،ج: ٣، ص: ١٦٢.

(٢) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه: محمد فؤاد، (بيروت: دار المعرفة، ط،١٣٧٩هـ) ج: ٤، ص: ٣٣٦ .

(٣) ابن الجوزية، إعلام الموقعين، ج: ٤،ص: ٥.

(٤) ابن تيمية، العقود، ص: ١٦٥.

(٥) ابن الجوزية، بدائع الفوائد، ج: ٤،ص: ٥١.

المطلب الخامس: حكم البيع بسعر السوق من حيث الأثر النوعي

الأصل في البيع بسعر السوق أن يكون ملزِمًا؛ لأن البائع والمشتري قد اتفقا على تحديد السعر بالثمن الذي تباع به السلعة في السوق. ولكن نجد بأن ابن تيمية يذكر خلاف هذا الأصل؛ إذ يبين بأن البائع والمشتري إذا لم يرضيا بسعر السوق، فإنهما يترادان بدلي العقد، حيث يقول: "وهب أنهما لم يرضيا بثمن مقدر، فهما على اختيارهما إن تراضيا بثمن مُقَّدَر، وإلا ترادا"[(١)] . واستدل على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ، أنه قال: " إذا اختلف البيعان ولا بينة بينهما فالقول ما قال البائع، أو أن يترادا البيع"[(٢)].

ولكن الذي يظهر من سياق كلام ابن تيمية أن التراد يحصل إذا لم يسمى ثمنٌ أصلاً، ولم يتفق على أن البيع يتم بسعر السوق؛ لأنه قال بعد ذلك النص مباشرة: "وأما المنصوص عن أحمد الذي اتبع فيه عمر، فقياسه أن المعاوضة تصح بغير تقدير العوض، ثم إن تراضيا بعوض، وإلا ترادا، وإن فاتت العين فالقيمة"[(٣)]. فهذا النص يبين أن العقد قد وقع بين الطرفين من دون تقدير العوض، أو الاتفاق على الثمن ولا يكون بحسب البيع بسعر السوق، بل يترك للإرادة اللاحقة، وهذا مخالف لما ذُكر في البيع بسعر السوق، الذي يتفق فيه العاقدان عند التعاقد على تحديد ثمن السلعة بسعر السوق الذي تباع فيه. كما أن فتح المجال لطرفي العقد لرد بدلي العقد فيه إضعاف للبيع بسعر السوق؛ لأن العاقدَين قد اتفقا على سعر السوق، ورضيا به، وهذا السعر لا يخضع لإرادة أحدهما ولا يتحكمان به[(٤)].

كما أنه لا يخفى بأن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، والحكمة قد تكون خفية في النصوص، فعندئذٍ يتوقف العلماء عند ظاهر النص، ويقال: المعنى تعبدي واجب الاتباع، وقد تكون الحكمة ظاهرة جلية معقولة المعنى، فهنا يجب أن نأخذ بالمعنى المعقول[(٥)]. والنهي الوارد في البيع بسعر السوق لمعنى معقول، وهو جهالة الثمن؛ ولذلك نجد أن الشارع قد أعطى الخيار للمتعاقدين في البيوع التي يُجهل فيها الثمن؛ كما في بيوع الغرر، والمسترسل، وتلقي الركبان، وترك لهم الخيار لمعرفة سعر السوق. جاء في حاشية اللَّبَدي[(٦)]: " خيار الغبن يثبت في ثلاث صور: لقادم من سفر تلقاه مشترٍ وهو لا يعرف سعر السوق، ولمسترسل، وهو جاهل القيمة، ولا يحسن أن يماكس من بائع ومشترٍ، وفي نجش، بأن يزايده من لا يريد الشراء، ولو بلا مواطأة"[(٧)]. والملاحظ في هذا النص أنه قيد ثبوت الخيار للقادم من السفر بعدم علمه بسعر السوق، أما إذا كان عالماً بسعر السوق فلا خيار له. فهذا يدل على أن البيع بسعر السوق قد انتفت

(١)ابن تيمية، العقود، ص: ١٦٥.

(٢) تقدم تخريجه في أقوال المذهب الثاني.

(٣)ابن تيمية، العقود، ص: ١٦٦.

(٤) رفيق بن يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق ، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٨هـ)، ص: ٥٧ .

(٥) () علي بن محمد الآمدي، الإحكام في الأصول الأحكام، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ)، ج: ٣، ص: ٤١٢ .

(٦) فقيه حنبلي من كفر اللبد من نابلس، عاش ما بين (١٢٦٢ – ١٣١٧هـ)، سافر إلى مصر ودرس بالأزهر، وألف حاشية على شرح دليل الطالب، محمد جميل البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤٠٦هـ)، ص: ٢٠٩ .

(٧) عبد الغني ياسين، اللّبدي، حاشية اللَّبدي على نيل المآرب، تحقيق محمد الأشقر، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة، ط١، ١٤١٩هـ)، ج: ١، ص: ١٧٧ .

فيه الجهالة؛ لانصراف إرادة المتعاقدين إلى السعر الذي جعله الشارع هو الفاصل في حالة الغبن أو التغرير، كما في قوله ﷺ: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"[(١)]. فتلقي الركبان هو شراء للسلعة قبل وصولها إلى أسواقها التي تباع فيها عرفاً، وقيَّد العرف هنا للإشارة إلى أن كل سلعة تباع في غير سوقها لا تباع بالسعر الحقيقي.

ويؤيد هذا الكلام ما جاء في شرح زاد المستنقع: " اختلف الفقهاء فيما إذا تلقى الركبانَ واشترى منهم بنفس سعر السوق، ولم يُدخِل عليهم أي نوع من الغبن، فمنهم من صحح العقد، ومعنى صحح العقد يعني : بلا خيار للبائع، واستدلوا على ذلك: بأن النبي - ﷺ - أثبت له الخيار دفعاً لضرر الغبن عليه وهو الآن لم يغبن"[(٢)]. فإذا كان الشارع قد جعل سعر السوق إمارة ووسيلة لرفع الضرر، ومنعًا للخصومة والمنازعة، فما الذي يمنع أن يكون الاتفاق على البيع بسعر السوق عند التعاقد من العقود اللازمة؟

وقد ذهب القانون إلى أن البيع ينفذ لزومًا في حال الاتفاق على أسس صالحة لتحديد الثمن فيما بعد، كما في المادة (٣٩١) من القانون المدني السوري، والمادة (٥٢٧) من القانون المدني العراقي.

المطلب السادس: الآثار الاقتصادية للبيع بسعر السوق

ينشأ عن البيع بسعر السوق عدد من الآثار الاقتصادية على مستوى الفرد والأمة، تتمثل في الحماية من الغرر، والاقتصاد في النفقات، واستقرار الأسعار وتوحيدها، ونبين ذلك فيما يأتي:

أولاً: استقرار المعاملات: لا شك بأن عملية بيع السلع بأكثر من سعرها تضعف الثقة بين العملاء؛ لأنها تؤدي إلى تفاوت السعر بين المشترين، ويرجع هذا إلى استغلال البائعِ المشتريَ لعدم معرفته بالسعر، أو عدم قدرته على المساومة[(٣)]. وهذ الأمر يؤدي إلى اشتراط المشتري لنفسه الخيار لضمان عدم الغش في السعر، وإذا ثبت اختلاف السعر فإنه يسعى إلى فسخ العقد أو الحصول على الثمن نفسه الذي بِيعَ به غيرُه. ولذلك كان البيع بسعر السوق ضماناً لاستقرار التعامل بين الأفراد؛ لأن إرادة المتعاقدين تنصرف عند التعاقد إلى سعر السوق دون السعر الخاص الذي يتم عن طريق المساومة، جاء في إعلام الموقعين: " والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر - جواز البيع بما ينقطع به السعر، ..... هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري[(٤)].

ثانياً: الحماية من الغبن: جرت العادة من العاقدين في أثناء بيع المساومة أن يحاول كل طرف منهما الحصول من الطرف الآخر على ما يريد، فالبائع يريد الحصول على أعلى سعرٍ من المشتري حتى ولو

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم: (١٥١٩)، (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت)ج: ٣، ص: ١٥٧٤، سنن النسائي، كتاب البيع، باب: التلقي، رقم: (٤٥٠١)، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ هـ)، ج: ٧، ص: ٢٥٧.

(٢) أحمد بن محمد الخليل، شرح زاد المستنقع، ، الكتاب مرقم آلياً، (لا توجد معلومات حوله)، ج: ٣، ص: ٤٣١. العمراني: البيان: ج: ٥، ص: ٣٥٣، عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير) ، تحقيق: علي عوض - عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ) ، ج: ٤، ص: ٢٣٤.

(٣)مصطفى زهير. التسويق مبادئه وطرقه، (القاهرة: مكتبة عين شمس ط: ١٩٨٢م) ص: ٢٥٧.

(٤) ابن الجوزية، إعلام الموقعين، ج: ٤، ص: ٥.

غبنه، والمشتري يريد الحصول على أدنى سعرٍ من البائع، ولهذا كان الغبن الفاحش المجرد عن الخديعة لا يعيب الرضا؛ لأن الغبن المجرد عن الخديعة لا يدل إلا على تقصير العاقد المغبون في تحري الأسعار، ومعرفة البدل العادل، ولا يدل على مكرٍ من العاقد الآخر[١].

بينما نجد أن البيع بسعر السوق فيه حماية للطرفين من الغبن؛ لأن البائع أو المشتري لا يماكس صاحبه، بل يشتري بمثل ما يشتري الناس، والبائع يبيع بمثل ما يبيع الناس[٢]. ولهذا لا يشترط المالكية للمسترسل أن يكون جاهلاً بالقيمة إذا استسلم لمبايعه ولو كان عارفاً واتفق على البيع بسعر السوق[٣]، فإن البيع يصح عندهم.

ثالثاً: الاقتصاد في النفقات والجهد والوقت: غالباً ما يؤجل المشتري الشراء؛ حتى تتوفر لديه المعلومات الكافية عن أسعار السلع؛ إذ يقوم المشتري عند دخوله السوقبدراسة أسعار السلع وإجراء مقارنات بينها قبل القيام بالتعاقد مع البائع[٤]. كما أن عملية المساومة تستغرق وقتاً حتى يتفق الطرفان على السعر، وفي حالة البيع بسعر السوق فإن ذلك كله يزول؛ فالمشتري لن يحتاج إلى اللجوء إلى عدة محالّ تجارية لمعرفة السعر الذي تباع به السلعة، كما أنه لن يضيع وقته في الوقوف الطويل مع البائع للمساومة على السلعة مادام أنه يعلم بأنه لن يغبنه بالسعر الذي تباع فيه السلعة في السوق[٥]. وربما يقع البائع أو المشتري في حرج أثناء البيع بين الأقارب والأصدقاء خاصة، وقد يكون لكليهما خبرة في المساومة، ولكنهما لا يتساومان ويرضيان بسعر السوق دفعًا للحرج.

ولو أراد شخص ما أن يشتري سلعاً متعددة من المحلّ نفسه، وهو خبير في المساومة، وبدأ المساومة في السلعة الأولى، فإن البائع سيزيد من أسعار السلع الأخرى، كلما أبدى المشتري رغبة في شرائها، وذلك رغبة منه في الوصول إلى السعر الذي يريده أو يريد أكثر منه؛ ولتعويض ما خسره في السلعة الأولى، أو ما سيخسره في السلع اللاحقة[٦].

رابعاً: استقرار الأسعار وتوحيدها: فقد أقر الإسلام نشاط السوق التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية واحترم ما ينتج عن تفاعلها، ولكن بشرط أن تخلو السوق من المخالفات الشرعية، ولكن مع ذلك نجد أن هناك عدم استقرار في الأسعار في السوق، وتقف عوامل متعددة وراء عدم الاستقرار، ومن أهم هذه العوامل المنافسة بين القطاعات الاقتصادية القائمة على أساس تحقيق الربح المادي والسيطرة على الأسواق، وفي سبيل توحيد الأسعار واستقرارها، نجد بأن الإسلام حرم كل ما يؤدي إلى عدم الاستقرار، كما في

(١) المدخل الفقهي العام، ج: ١، ص: ٤٦٩.
(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط، ١٩٩٥م)، ج: ٢٨، ص: ٧٥.
(٣) علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م)، ج: ٢، ص: ١٧٢.
(٤) أكرم شقرا، التسوق، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ط: ١٩٧٩م)، ص: ٣١.
(٥) مصطفى، التسويق، ص: ٢٥٨.
(٦)المصري، الاقتصاد والأخلاق، ص: ٥٦.

تحريم الاحتكار، والنهي عن تلقي الجلب، والنجش، وبيع الإنسان على بيع أخيه، فهذه البيوع وغيرها جاءت الآيات والأحاديث النبوية تنهى عنها. ولهذا فالسوق في الإسلام تقوم على مجموعة من المبادئ، وهي[١]:

- النشاط في السوق عبادة لله تعالى.
- عدم التدخل بين المتعاقدين للحصول على الصفقة.
- علم المتعاملين بأحكام التعامل في السوق.
- العلانية وعدم الكتمان.
- السداد في الأقوال والأفعال.
- إتاحة المعرفة الفنية لمن يطلبها.

ولا شك أن البيع بسعر السوق يساهم في استقرار الأسعار وتوحيدها، فالمحتكر إذا علم بأن بضاعته التي يحتكرها، لن تباع إلا بسعر السوق، لن يقدم على الاحتكار. والمتلقي الذي يخرج خارج الأمصار لتلقي السلع التي ستدخل المدينة لن يقدم على هذا الفعل لعلمه بأن خروجه لن يغير شيئًا ما دامت السلع التي خرج من أجل تلقيها، لن تباع إلا بسعر السوق. والناجش الذي يحاول أن يغري غيره بأوصاف السلعة ويرفع في سعرها، لن يقدم على هذا الفعل بل سيترك سلعته لتباع بسعر السوق. وكذلك الحال بالنسبة لبيع الإنسان على بيع أخيه؛ حيث يذكر الفقهاء أن من صور بيع الرجل على بيع أخيه أن يقال لمن اشترى سلعة وتم العقد: افسخ هذا العقد وأنا أبيعك مثل هذه السلعة بأرخص من هذا الثمن، أو أجود منها بنفس الثمن[٢].

ونلاحظ في هذه الصورة أن نفس السلعة تباع بأكثر من سعر، وهذا الأمر يؤدي إلى عدم استقرار الأسعار في السوق فتبقى في حالة تقلب هبوطاً وصعوداً، وهذا ما يؤثر بدوره على حركة الإنتاج والاستهلاك، لأن المستهلك الذي يرى بأن السلع المتماثلة تعرض بأسعار مختلفة في السوق نفسها يدفعه ذلك إلى مراجعة مواصفات السلعة، وقد يترتب على ذلك الإحجام عن الشراء فيحصل بذلك كساد للسلع في الأسواق.

خامساً: ضبط الرقابة: في ظل البيع بسعر السوق تسهل عملية ضبط الرقابة على الأسواق، ومراقبة التعاملات الجارية فيها، وهذا يؤدي إلى تجنب المعاملات التي تسبب الاختلاسات وغبن الناس أموالهم[٣]. وإذا كان الإنسان حراً في بيعه وشرائه، فإن هذه الحرية مقيدة بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، ولذلك فإن

(١) . يوسف إبراهيم يوسف، السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد ٦، عام ١٩٨٨م، ص: ٥٥٧،٥١٣.

(٢) أحمد بن محمد المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم العمري، (المدينة المنورة: دار البخاري، ط١، ١٤١٦هـ)، ص: ٢٤٣.

(٣)مصطفى، التسويق، ص: ٢٥٨.

من واجبات الدولة في الإسلام مراقبة التعامل في الأسواق، وذلك عبر مراقبة الأسعار ؛ لئلا يتلاعب بها، ومراقبة أنماط الإعلان؛ لئلا يتحول إلى قوة رهيبة بيد المنتجين لتصريف مبيعاتهم عبر إيهام المستهلك، وإغرائه بمزايا السلعة، والعبث بمشاعره وغرائزه، وكذلك مراقبة الوزن، أو تغير مواصفات السلع[1].

ولا شك بأن القول بجواز البيع بسعر السوق يحقق دوراً كبيراً في فرض وتسهيل عملية الرقابة على مرافق السوق من الدولة؛ من إنتاج، وتسويق، وتوزيع، وتبادل. فالأسعار في السوق يترك تحديدها لقوى العرض والطلب، ومواصفات السلع المماثلة لها في السوق، فلا تحتاج الدولة للتدخل لتحديد الأسعار؛ لأن إرادة أطراف التعاقد قد انصرفت إلى تحديد سعر السوق للسلعة، والرضا قد تحقق، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء/ الآية: ٢٩]. فلم يعد هنا حاجة لتدخل الدولة في فرض الرقابة على أطراف السوق؛ لأن الناس يتبايعون السلع بأسعار السوق المتعارف عليها.

سادساً: يمكن أن يكون البيع بسعر السوق أداة من أدوات التمويل الإسلامي التي تستعملها المصارف الإسلامية، وذلك عندما يلجأ العميل إلى المصرف بطلب سلعة معينة، يشتريها المصرف من طرف ثالث بسعر لا يتدخل العميل أو المصرف بتحديده، بل ينصرف إلى سعر السوق، وإنما الاتفاق يتم على تحديد الربح، إما على أساس ربح مقطوع من قيمته السوقية، أو نسبة مئوية. فيقوم المصرف بشراء السلعة وتملكها، ثم ينقل ملكيتها إلى العميل بعد أن يدفع الثمن بحسب الاتفاق بينهما.

سابعاً: سعر السوق والسوق المالية: جرت العادة أن يكون البيع أو الشراء في الأسواق المالية الصادر من العميل إلى السمسار مكتوباً، وليس هناك ما يمنع أن يكون الإبلاغ شفوياً لسهولة التعامل. وتعد اللائحة الداخلية للسوق بأن أسعار كمية (٢٥) سهماً أو مضاعفاتها وحدها تعد أسعاراً رسمية؛ لذلك تعلن عن نشرة السوق الرسمية للدلالة على مستوى الأسعار، وتعتمد في التسويات، ومن الطرق التي يعتمد عليها العملاء في أوامرهم[2]:

١- السعر المحدد: وفيه يحدد العميل حداً أدنى لسعر البيع، أو حداً أعلى في حالة الشراء، بحيث لا يجوز للسمسار البيع بأقل من السعر المحدد، أو التأجيل للحصول على سعر أحسن، وإلا كان مسؤولاً عن فوات فرصة الربح.

٢- السعر بالأحسن: حيث يشترط العميل على السمسار البيع بالسعر الأفضل، والشراء بالسعر الأقل.

٣- سعر الفتح أو الإقفال: حيث يحدد العميل للسمسار البيع أو الشراء، إما بالسعر المعروض في أول الجلسة، وإما تحديد السعر بالإقفال في آخر الجلسة.

(١) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، (المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ط١: ١٤٠٠هـ)، ص: ٥٧.
(٢)عبد الله حمد الرزين، سوق المال، (جامعة الإمام سعود الإسلامية: الرياض، ط: ١٤٢٧هـ)، ص: ٧٥.

ولا شك بأن القول بجواز البيع بسعر السوق يجعل من الأمر الصادر من العميل إلى السمسار ينصرف إلى السعر الذي تباع فيه الأسهم في السوق في حالة عدم تحديد السعر بأحد الطرق السابقة؛ مما يرفع الخلاف بين العميل والسمسار الذي قد يوجد في حال التحديد بالبيع بأحد الطرق السابقة ولم يلتزم به السمسار. كما من شأنه أن يقضي على التلاعب بالأسعار الذي تقوم به بعض الجماعات المتصرفة في الأسواق المالية، حيث تلجأ لبيع سهم ما لخفض سعره، ثم إعادة شرائه من السوق بسعر أقل، وتحقيق الربح من الفرق بين سعر المبيع وسعر الشراء[1].

الخاتمة

بعد هذا العرض لبحث البيع بسعر السوق توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١- الفقهاء الذين أجازوا البيع بسعر السوق، إنما أردوا به بيع السلع التي لا تتفاوت ولا تختلف في أثمانها، أما السلع القيمية التي تتفاوت أثمانها، فلا يجوز بيعها بسعر السوق، بل لابدَّ من الاتفاق الصريح على الثمن.

٢- الوقت الذي يحدد على أساسه سعر السوق هو وقت التعاقد، ولا عبرة بازدياد الأسعار وانخفاضها بعد ذلك، ولا عبرة أيضًا بوقت وقت تسليم المبيع.

٣- القول بجواز البيع بسعر السوق يساهم في حل كثير من مشاكل المعاملات المالية المتمثلة؛ في رفع الغبن عن أطراف العقد، واستقرار الأسعار والمعاملات، والاقتصاد في النفقات، وضبط الرقابة على الأسواق.

٤- إذا كان الشارع قد جعل من سعر السوق معياراً وأساساً يُلجأ إليه لرفع الضرر الواقع على أحد طرفي العقد في بيوع الغرر، والاسترسال عندما أعطاهم الخيار، فإن هذا يجعل من البيع بسعر السوق بيعاً لازماً، لا ينفسخ إلا بالإقالة.

٥- يمكن للناظر في أحوال السوق اليوم أن يجد أن أغلب العقود تنعقد بسعر السوق؛ إذ نرى البائع يقول: أبيعك كما تباع السلعة في السوق، أو خذها وانظر سعرها في السوق، وكذلك المشتري يقول: أشتريها بسعر السوق، وهذا جعل البيع بسعر السوق مما تعم به البلوى.

(١) أسامة عمر الأشقر، البيع على المكشوف كصيغة استثمارية للتحوط المالي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد ٢٨ عام ٢٠١٠م، ص: ٩٠، ١٣٦.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- الآبي، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي يزيد القيرواني، بيروت: المكتبة الثقافية، [د. ت].
- الأشقر، أسامة عمر، البيع على المكشوف كصيغة استثمارية للتحوط المالي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد ٢٨ عام ٢٠١٠م
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في الأصول الأحكام، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي[د. ت].
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح ...(صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير، (بيروت: دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢ هـ).
- البغدادي، محمد جميل. مختصر طبقات الحنابلة، ، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٦هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت]).
- تركماني، عدنان (دكتور)؟، المذهب الاقتصادي الإسلامي، جدة: مكتبة السوادي، ط١، ١٤١١هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ط، ١٩٩٨م).
- التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد شاهين،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط، ١٩٩٥م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، العقود. تحقيق محمد الفقي، محمد ناصر الألباني، (مكتبة السنة المحمدية: ط، ١٣٨٦هـ).
- الخليل، أحمد بن محمد، شرح زاد المستنقع، أحمد بن محمد الخليل؟، ([د. ت، د دار]).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير)، تحقيق علي عوض – عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ).
- الرزين، عبد الله بن حمد (دكتور)، سوق المال، (جامعة الإمام سعود الإسلامية، الرياض، ط، ١٤٢٧هـ).
- الرصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط١: ١٩٩٣).
- الزحيلي، وهبة العقود المسماة في القانون المدني الإماراتي والقانون المدني الأردني،(عمان: دار المنهل، ط: ٢٠١٤م).
- الزرقا، مصطفى أحمد(دكتور)، المدخل الفقهي العام ،(دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ).
- زهير، مصطفى(دكتور)، التسويق مبادئه وطرقه، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ط، ١٩٨٢م).
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ).
- شقرا، أكرم (دكتور)، التسوق، (دمشق: منشورات الجامعة، ط، ١٩٧٩م).
- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (كراتشي: دار إدارة القرآن، [د. ت]).

- صقر، محمد أحمد(دكتور)، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، (جامعة الملك عبد العزيز: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٠ هـ)ـ.
- الضرير، الصديق، الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي الكتاب الثالث، (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط٢، ١٩٩٥م).
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٩م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.).
- عباس، أنس، الكميم، جمال(دكاترة). التسويق المعاصر، (ط: ١٤٢٣هـ، [د. دار]).
- عبد الله، عبد السلام، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ).
- ابن عبد الواحد، الكمال بن محمد. فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]).
- العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ).
- العثماني محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢١هـ)ـ.
- عجيل. طارق، الوسيط في عقد البيع، www.daralhamed.net
- العجيلي، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، (د. ت، دار الفكر دمشق).
- العسقلاني، أحمد بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه: محمد فؤاد، صححه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ط،١٣٧٩هـ)ـ.
- العلي، صالح، الشيباني، عبد الرزاق، مجلة الحقوق، البدل النقدي المتغير في عقود المعاوضة، العدد ١ ، ٢٠١٩م
- العمراني، سالم، البيان في مذهب الشافعي. تحقيق قاسم النوري، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ)ـ.
- العيساوي، إسماعيل، ضوابط المال المثلي والقيمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد ٢٣، العدد ٧٣، ٢٠٠٨م.
- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم – محمد تامر، (القاهرة: دار السلام ط١، ١٤١٧هـ)ـ.
- ابن قدامة، عبد الله. المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط، ١٩٦٨م).
- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (الرياض: دار ابن الجوزي ط١، ١٤٢٣هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت]).
- اللّبدي، عبد الغني ياسين، حاشية اللَّبدي على نيل المآرب، تحقيق د. محمد الأشقر، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة، ط١، ١٤١٩ هـ)ـ.
- مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، تعريب عادل عبد المهدي – د. حسن الهموندي، (بيروت: دار ابن خلدون، ط١، ١٩٨٠م).
- المحاملي، أحمد بن محمد، اللباب في الفقه الشافعي. تحقيق عبد الكريم العمري، (المدينة المنورة: دار البخاري، ط١، ١٤١٦هـ).
- المصري، رفيق يونس(دكتور)، الاقتصاد والأخلاق، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٨ هـ)ـ.

- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ).
- الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت. ط٢، ١٤٠٧هـ).
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن(السنن الصغرى)، تحقيق عبد الستار أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]).
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، [د. ت]).
- يوسف، يوسف إبراهيم، السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد ٦، عام ١٩٨٨م.

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Abaas, Anas Al-Kamim Jamal, *Al-Taswiq Al-Muasir*, (1423 A.H.)
- Abdul-Salam, Abdullah, *Al-Muharrar fi Al-Faqih ala Mathahib Al-Imam Ahmad ibn Hanbal*, (in Arabic), (Riyadh: Maktabat Al-Marif, 1404), 2nd ed..
- Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf, *Al-Taj wa Al-Iklil li-Mukhtasar Sidi Khalil,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416), 1st ed..
- Al-Abi, Salih Abd Al-Sami, *Al-Thamar Al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani,* (in Arabic), (Beirut: Al-Maktabah Al-Thaqafiyyah).
- Al-Ali, Salih Al-Shaybani, Abdul-Razzaq, *Al-Badal Al-Naqdi Al-Mutaghayyir fi Uqud Al-Muawadah*, (in Arabic), (Majallat Al-Huquq, 2019) 1st ed..
- Al-Amidi, Ali bin Muhammad, *Al-Ahkam fi Usul Al-Akam*, (in Arabic), (Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1404 A.H.), 1st ed..
- Al-Ansari, Zakariyya bin Muhammad, *Asna Al-Matalib fi Sharah Rawdat Al-Talib,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami).
- Al-Ashqar, Usama Umar, *Al-Bay ala al-Makshuf ka-Sighah Istithmariyyah li-Tahawwut Al-Mali*, (in Arabic), (Majallat Kulliyyat Al-Shariah wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah bi-Jamiat Qatar, 2010), 28th ed..
- Al-Asqalani, Ahmad bin Hajar, *Fath al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari,* (in Arabic), Ed. Muhamad Fuad, Muhib al-Din al-Khatib. (Beirut: Dar Al-Marifa, 1379 A.H.)
- Al-Aysawi, Ismail, *Dawabit Al-Mal Al-Mithli Wa Al-Qimiy*, (in Arabic), (Majallat Al-Shariah wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah, Jamiat al-Kuwait, 2008), Vol 23, Ed. 73..
- Al-Baghdadi, Muhammad Jamil, *Mukhtasar Tabaqat Al-Hanabilah*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1406), 1st edition.
- Al-Buhuti, Mansur Bin Yunis, *Kashaf Al-Qina an Matn Al-Iqna*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih*, (In Arabic), Ed. Muhammad Zuhayr, (Beirut: Dar tuq alnajat, 1422), 1st ed..
- Al-Darir, Al-Siddiq, *Al-Gharr wa Atharuha fi Al-Uqud,* (in Arabic), (Silsilat Salih Kamil Li Al-Rasail Al-Jamiyyah fi Al-Iqtisad Al-Islami, Book 3), 2nd ed..

- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, *Al-Wasit fi Al-Madhahb*, (In Arabic), Ed. Ahmad Ibrahim, Muhamad Tamir, (Cairo: Dar al-Salam, 1417 A.H.), 1st ed..
- Al-Imrani, Salim, *Al-Bayan fi Mathhab al-Shafi*, (in Arabic), Ed. Qasim Al-Nuri, (Jeddah: Dar al-Minhaj, 1421 A.H.), 1st ed..
- Al-Khalil, Ahmad ibn Muhammad*, Sharah Zad Al-Mustaqni -Ahmad bin Muhammad Al-Khalil,* (in Arabic).
- Al-Libdi, Abdul-Ghaniyy Yasin, *Hashiat Al- Libdi ala Nayl Al-Marib*, (In Arabic), Ed. Muhammad Al-Ashqar, (Beirut: Dar al-Bashair Al-Islamiyyah li Al-Tibah, 1419), 1st ed..
- Al-Mahamili, Ahmad bin Muhammad, *Al-Lubab fi Al-Fiqh Al-Shafi*, (In Arabic), Ed. Abdul-Karim Al-Umari, (Medina: Dar Al-Bukhari, 1416), 1st ed..
- Al-Mardawi, Ali bin Sulayman, *Al-Insaf fi Marifat Al-Rajih min Al-Khilaf,* (in Arabic), Ed. Abdul-Muhsin Al-Turki, Abdul-Fattah Mahmoud, (Cairo: Dar Hajr li Al-Tibaah wa Al-Nashr, 1415), 1st ed..
- Al-Misri, Rafiq Yunus, *Al-Iqtisad wa Al-Akhlaq*, (in Arabic), (Damascus: Dar al-Qalm, 1428), 1st ed..
- Al-Nasai, Ahmad bin Shuayb, *Al-Mujtaba min Al-Sunan*, (Al-Sunan Al-Sughra), (in Arabic), Ed. Abdul-Sattar Abu Ghuddah, (Aleppo: Maktab Al-Matbuat Al-Islamiyyah, 1406 A.H.), 2nd ed..
- Al-Nawawi, Yahya Ibn Sharf, *Al-Majmu Sharh Al-Muhathab*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Al-Naysaburi, Muslim Bin al-Hajjaj, *Al-Musnad Al-Sahih*, (in Arabic), Ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Qazwini, Muhamad Bin Yazid, *Sunan Ibn Majah*, (in Arabic), Ed. Muhammad Fuad, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Rafi, Abdul-Karim bin Muhammad, *Al-Aziz Sharh Al-Wajiz (Al-Sharh Al-Kabir)*, (in Arabic), Ed. Ali Awad, Adil Abdul-Mawjud, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 A.H.).
- Al-Rassa, Muhammad Al-Ansari, *Sharah Hudud Ibn Arafa Al-Mawsum Al-Hidayat Al-Kafiyah Al-Shafiyah*, (in Arabic), ed. Muhammad Abu Al-Ajfan, Al-Tahir Al-Mamuri, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami), 1st ed..
- Al-Rizin, Abdullah bin Hamad, *Suq Al-Mal*, (in Arabic), (Riyadh: Jamiyyat Al-Imam Suud Al-Islamiyyah, 1427).
- Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Husn, *Al-Asl (Al-Mabsut),* (in Arabic), Ed. Abu Al-Wafa Al-Afghani. (Karachi: Dar Idarat Al-Quran).
- Al-Shirbini, Muhammad bin Ahmad, *Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Mani Alfaz al-Minhaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415), 1st ed..
- Al-Taswuli, Ali bin Abdul-Salam, *Al-Bahjah fi Sharh Al-Tuhfah*, (In Arabic), ed. Muhammad Shahin, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1995), 1st ed..
- Al-Tirmithi, Muhammad ibn Isa, *Al-Jami Al-Kabir* (Sunan Al-Tirmithi), (In Arabic), Ed. Bashar Maruf, (Beirut: Dar al-Gharb Al-Islami, 1998).
- Al-Ujayli, Sulayman Bin Omar, *Fatuhat Al-Wahhab Bi-Tawdih Sharh Manhaj Al-Tullab (Hashiyat Al-Jamal)*, (in Arabic), (Damascus: Dar Al-Fikr).
- Al-Uthmani, Muhamad Taqi Al-Din, *Buhuth fi Qadaya Fiqhiyyah Muasirah*, (in Arabic), (Damascus: Dar al-Qalam), 2nd ed..
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, *Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-Aam*, (In Arabic), (Damascus: Dar Al-Qalam, 1425). 2nd ed..
- Al-Zuhayli, Wahbah, *Al-Uqud al-Musammat fi Al-Qanun Al-Madani Al-Emarati wa Al-Qanun Al-Madani Al-Urduni*, (Dar Al-Manhal, 2014).
- Ibn Abdul-Wahid, Al-Kamal bin Muhammad, *Fath Al-Qadir*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar, *Rad Al-Muhtar ala Al-Dur Al-Mukhtar*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1412), 2nd ed..
- Ibn Duyan, Ibrahim bin Mahmud, *Manar Al-Sabil fi Sharh Al-Dalil*, (In Arabic), Ed. Zuhayr Al-Shawish, (Beirut: al-Maktab al-Islami), 7th ed..
- Ibn Nujaym, Umar bin Ibrahim, *Al-Nahr Al-Faiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422), 1st ed..
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr, *Badai Al-Fawaid*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr, *Ilam Al-Mawaqin an Rabbi Al-Alamin,* (in Arabic), (Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi, 1423), 1st ed..
- Ibn Qudamah, Abdullah, *Al-Mughni*, (in Arabic), (Cairo: Maktabat Al- Qahirah, 1968).
- Ibn Taymiyyah, *Al-Uqud*, (in Arabic), Ed. Muhammad Al-Faqi, Muhamad Nasir Al-Albani, (Maktabat Al-Sunnah Al-Muhammadiyyah, 1386).
- Ibn Taymiyyah, *Majmu Al-Fatawa*, (in Arabic), Ed. Abdul-Rahman Al-Qasim, (KSA: Mujamma Al-Malik Fahd li-Tibaat Al-Mushaf Al-Sharif, 1995).
- Majmuah min Al-Iqtisadiyyin, *Al-Mawsuah Al-Iqtisadiyyah*, (in Arabic), Ed. Adil Abdul-Mahdi, Hasan Al-Hamannudi, (Beirut: Dar Ibn Khuldun, 1980), 1st ed..
- Saqar, Muhammad Ahmad, *Al-Iqtisad Al-Islami Mafahim Wa Murtakazat*, (In Arabic), (Jamiat Al-Malik Abdul-Aziz: Al-Markaz Al-Ilmiyy Li Abhath Al-Iqtisad Al-Islami, 1400 A.H.) 1st ed..
- Shaqra, Akram, *Al-Tasawwuq*, (Damascus: Manshurat Al-Jamiah, 1979).
- Turkmani, Adnan, Al-Madhhab Al-Iqtisadi Al-Islami, (In Arabic), (Jeddah: Maktabat Al-Suwadi, 1411), 1st ed..
- Ujayl, Tariq, *Al-Wasit fi Aqd Al-Bay*, Website: www.daralhamed.net
- Wizarat Al-Awqaf in Kuwait, *Al-Mawsuah Al-Fiqhiyyah*, (in Arabic), (Kuwait: Wizarat Al-Awqaf in Kuwait, 1407), 2nd ed..
- Yusuf, Yusuf Ibrahim, *Al-Suq fi Zilli Al-Islam: Shakluha wa Dawabitu Wujudiha*, (In Arabic), (Qatar: Majallat Kulliyyat Al-Shariah wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah bi Jamita, Ed. 6, 1988).
- Zuhayr, Mustafa, *Al-Taswiq Mabidahu Wa Turuqahu,* (in Arabic), (Cairo: Maktabat Ayn Shams, 1982).